

قرار رقم (25) لسنة 2019 م بشأن إشهار النادي الكويتي للكريكيت

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- القانون رقم (97) لسنة 2015 م، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- القانون رقم (87) لسنة 2017 م، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.
- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري.
- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار اليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/3/25.
- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) بتاريخ 2019/3/25 م على إشهار النادي الكويتي للكريكيت (نادي متخصص).

- النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

- يُشهر النادي الكويتي للكريكيت (نادي متخصص) لمدة غير محدودة، ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

مادة (2)

- يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبوري

صدر في: 19 رجب 1440 هـ

الموافق: 26 مارس 2019م

المادة 35

يجوز للنادي الانضمام أو الالتحاق بأي هيئة رياضية خارج دولة الكويت.

المادة 36

الفصل في المنازعات

1.36 في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد في النادي ضمن أسرة للريشة الطائرة أو أي نزاع بين النادي وأي جهة رياضية أخرى أو أي خلاف بين الأعضاء، يتم حل النزاع بموجب قرار من مجلس إدارة النادي.

2.36 يجوز الاستئناف على قرار النادي في غضون 21 يوماً من إصداره، أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لعام 2017. ويعد قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية نهائياً على المستوى المحلي وواجب النفاذ.

3.36 يجوز الاستئناف على قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في غضون 21 يوماً من إصداره أمام محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان ويكون قرارها نهائياً.

البند 37

يعتبر النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) متكاملين، ويندرج تفسير مواد هذا النظام في حالة النزاع في نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

البند 38

اللغة الرسمية للنادي اللغة (العربية).

يجب كتابة القوانين واللوائح ومخاض الاجتماعات علاوة على الوثائق التي يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية بهذه اللغة.

يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

تم التصديق على هذا النظام من قبل الجمعية العمومية للنادي الكويتي

للريشة الطائرة (KBC) المنعقدة في 2019/1/15

الرئيس	أمين السر العام
السيد/ علي جابر المري	السيد/ عبد الهادي محمد علي

الموافقة على هذا النظام الأساسي من قبل المجلس الدولي للكريكت بتاريخ 2019/03/11 واعتمد من قبل الجمعية العمومية التأسيسية للنادي الكويتي للكريكت بتاريخ 2019/03/03 وفقاً لقانون دولة الكويت رقم 2017/87. ويعترف النادي الكويتي للكريكت بالمجلس الدولي للكريكت باعتباره المنظمة الدولية الوحيدة التي تدير وتشرف على رياضة الكريكت في جميع أنحاء العالم.

يمثل النادي الكويتي للكريكت (KCC) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي ويلتزم النادي الكويتي للكريكت بمراعاة وتطبيق مبدأ الميثاق الأولي والنظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكت (ICC) والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقرارات هيئة التحكيم الوطنية والمحكمة الدولية (الكاس) ويتعين على النادي الكويتي للكريكت التعاون مع الجهات الحكومية وهيئة العامة للرياضة وغيرها من الهيئات غير الحكومية والحفاظ على علاقة وتعاون متزن وممتاز معهم لتحقيق أهداف النادي الكويتي للكريكت.

يجب على النادي الكويتي للكريكت (KCC) الحفاظ على استقلاليته الرياضية ومقاومة كل الضغوط التي قد تمنعه من تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي وقرارات وقوانين المجلس الدولي للكريكت.

ينبغي ألا تتعارض لوائح النادي الكويتي للكريكت (KCC) مع قانون وقرارات ولوائح المجلس الدولي للكريكت وإذا كان هناك أي تعارض بينهما فإنه يؤخذ بقانون وقرارات ولوائح المجلس الدولي للكريكت.

المادة 1

تأسس النادي الكويتي للكريكت بدولة الكويت كلجنة مسؤولة عن رياضة الكريكت ومعترف بها من الاتحاد الدولي (ICC) والآسيوي (ACC) للكريكت منذ عام 1998 وواصل نشاطه إلى أن تم الاعتراف وفقاً لقانون 2017/87 كهيئة رياضية وطنية المسؤولة الوحيدة عن رياضة الكريكت بدولة الكويت ولها الحق بتمثيل دولة الكويت برياضة الكريكت على المستوى الدولي وتعامل معاملة اتحاد وطني لرياضة الكريكت لدى الاتحاد الدولي والآسيوي.

المادة 2

النادي الكويتي للكريكت (KCC) كيان رياضي وطني غير ربحي ذو شخصية اعتبارية قانونية بما يتوافق مع قانون دولة الكويت رقم 2017/87م وتم تأسيسه لفترة غير محددة وقد شكّل للبقاء فترة غير محدودة. ومعترف به من قبل الاتحاد الدولي والآسيوي للكريكت وعنوانه بدولة الكويت (صندوق بريد: 6706 - الرمز البريدي: 32042 حولي)

المادة 3

تتكون الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكت (KCC) من 50 عضواً على الأقل يعترف بهم النادي ومستوفين لجميع التزامهم

النادي الكويتي للكريكت

النظام الأساسي

التعاريف والاختصاصات

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الأساسي المعاني والاختصاصات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك وتعتبر هذه التعاريف جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكت.

المصطلح	التعريف
النادي	النادي الكويتي للكريكت
مجلس الإدارة	يتألف من جميع الأعضاء المنتخبين أو المعينين من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ولا تتعارض قرارات مجلس الإدارة مع لوائح وقوانين دولة الكويت وقواعد المجلس الدولي للكريكت. وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بموافقة أغلبية 50 + 1 من الحاضرين أو نسبة مئوية مختلفة إذا تطلبت اللوائح ذلك. ولا يجوز انعقاد اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضرته الأغلبية 50+1.
الجمعية العمومية	هي السلطة العليا للنادي الكويتي للكريكت. وتتألف الجمعية العمومية من أفراد لديهم اهتمام برياضة الكريكت. والعدد المطلوب لتشكيل الجمعية العمومية هو 50 عضواً على الأقل من الجنسية الكويتية وتكون قرارات الجمعية العمومية نافذة بموافقة الأغلبية المطلقة 50+1 من الحاضرين أو أي نسبة أخرى يحددها هذا النظام. ويكون بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيح بحضور الأغلبية المطلقة 50+1 من أعضاء الجمعية العمومية.
اللاعبون	هم اللاعبون المسجلون في سجلات النادي الكويتي للكريكت.
المكتب التنفيذي	يتألف المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام.
اللجنة الأولمبية الوطنية	اللجنة الأولمبية الكويتية.
ICC	المجلس الدولي للكريكت.
ACC	المجلس الآسيوي للكريكت
IOC	اللجنة الأولمبية الدولية.
الحكومة	حكومة دولة الكويت.
الهيئة	الهيئة العامة للرياضة.
الألعاب الأولمبية	دورة الألعاب الأولمبية.
الألعاب الآسيوية	دورة الألعاب الآسيوية.
WADA	الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.
رياضة الكريكت	رياضة الكريكت حسب قوانين المجلس الدولي للكريكت (ICC)
الموسم الرياضي	يبدأ في 1 سبتمبر وينتهي في 31 مايو من كل عام.
السنة المالية	تبدأ في 1 أبريل من السنة الحالية وتنتهي في 31 مارس من السنة التالية.
المراسلات والاتصالات الرسمية	تكون عن طريق البريد الإلكتروني - البريد المسجل - الفاكس.

المقدمة والمبادئ الأساسية

النادي الكويتي للكريكت هو عضو معترف به من قبل المجلس الدولي للكريكت بتاريخ 2000/05/19 كهيئة رياضية الوحيدة المسؤولة عن رياضة الكريكت بدولة الكويت، ومسماهما اللجنة الكويتية للكريكت ولها الشخصية الاعتبارية والقانونية ومستقلة وفقاً لقواعد ولوائح وقانون المجلس الدولي للكريكت (ICC)، وقد تم

الاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية.

ث. إن النادي الكويتي للكريكت مستقل تماماً فيما يتعلق بالنشاط الرياضي ويلتزم في هذا الجانب بلوائح وقرارات المجلس الدولي للكريكت (ICC) والاتحاد الآسيوي للكريكت (ACC).

4. 3 التزامات النادي الكويتي للكريكت

أ. يلتزم النادي بلوائح وتنظيمات المجلس الدولي للكريكت (ICC)، وكذلك القرارات المتخذة بما يتوافق مع ذلك بالمثل، ويجعل كل الأشخاص ذوي الصلة يلتزمون بلوائح وتنظيمات وقرارات المجلس الدولي للكريكت (ICC).

ب. لوائح وتنظيمات النادي لا تتعارض مع لوائح وتنظيمات المجلس الدولي للكريكت (ICC). وفي حال حدوث تعارض فإنه يتم تطبيق لوائح وتنظيمات المجلس الدولي للكريكت (ICC).

ت. يلتزم النادي بهذا النظام بمبدأ الهدف غير الربحي. وتُستغل الموارد المالية للنادي فقط لتنفيذ أهدافه المحددة بهذا النظام. وليس لأعضاء النادي الكويتي للكريكت (KCC) حقٌ بما.

ث. يدير النادي شؤونه الداخلية باستقلال تام ويضمن عدم حدوث أي تدخلات من أي طرف ثالث في إدارة شؤونه. ويقاوم كل الضغوط السياسية والدينية والمالية التي قد تنتهك تعهده بالالتزام بلوائح وتنظيمات المجلس الدولي للكريكت (ICC).

ج. وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للكريكت (ICC) لا يسمح النادي الكويتي للكريكت (KCC) للحكومة أو لأي جهات أخرى بتعيين أعضاء الجمعية العمومية للنادي.

ح. يلتزم النادي بإبلاغ الاتحاد الدولي للكريكت (ICC) بأي تعديل على هذا النظام والحصول على موافقته المسبقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي.

خ. النادي مسؤولٌ عن إنشاء لجان دائمة ولجان أخرى ذات أغراض محددة خاصة برياضات الكريكت.

د. يلتزم النادي بقواعد مكافحة المخدرات الخاصة بالمجلس الدولي للكريكت (ICC).

ذ. يلتزم كل أعضاء النادي (الرياضيون، الإداريون، والمدربون، والأطباء، وقادة الفرق، وأعضاء النادي) بقواعد مكافحة المخدرات المشار إليها في قواعد المجلس الدولي للكريكت (ICC).

ر. يسمح النادي للمجلس الدولي للكريكت (ICC) ووكالة مكافحة المخدرات الكويتية بالقيام بفحوص المخدرات في أثناء البطولات المنعقدة في الكويت كما تشترط قوانين المجلس الدولي للكريكت (ICC).

ز. يلتزم النادي بقرارات هيئة التحكيم الرياضي الدولية CAS في جميع الأوقات.

المادة 5

5. 1 يحق لأي فرد من الجنسية الكويتية أن يتمتع بعضوية النادي

المالية للنادي. ويحق لمجلس الإدارة قبول عضوية أي عضو جديد في حالة استيفاء شروط العضوية من هذا النظام.

أعضاء الجمعية العمومية للنادي يعتبرون أعضاء في الاتحاد الدولي والآسيوي للكريكت وتطبق عليهم قانون وقواعد وقرارات الاتحاد الدولي والآسيوي للكريكت والنادي الكويتي للكريكت (KCC).

المادة 4

الأهداف والصلاحيات والالتزامات

4. 1 يهدف النادي الكويتي للكريكت (KCC) إلى:

أ. تعزيز وتشجيع وتطوير رياضة الكريكت بكل الوسائل الممكنة في دولة الكويت.

ب. ضمان خلو رياضة الكريكت من مواد المنشطات في دولة الكويت.

ت. تقوية العلاقات مع المجلس الدولي للكريكت (ICC) واحترام لوائح وتنظيماته وقراراته ومنع أي انتهاك لها.

ث. تعزيز الروح الرياضية واللعب النظيف وحماية مصالح أعضاء النادي.

ج. تمثيل رياضة الكريكت والدفاع عن مصالحها أمام اللجنة الأولمبية وكل السلطات الحكومية.

ح. تنظيم واستضافة منافسات رياضة الكريكت على المستوى الدولي بما يتوافق مع لوائح المجلس الدولي للكريكت (ICC).

خ. ضمان المساواة في فرص المشاركة في رياضة الكريكت ومعارضة أي سلوك تمييزي.

د. احترام حقوق وكرامة وقيمة كل شخص وسوف يعامل النادي كل شخص بمساواة في سياق رياضته، بغض اعتبار للعمر أو القدرة أو الجنس أو العرق أو الإثنية أو الاعتقاد الديني أو الميول الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

ذ. الالتزام بحصول كل شخص على الحق في الاستمتاع برياضته في بيئة خالية من أخطار التهديد والتحرش والإساءة.

ر. العمل بجدية مع أي سلوك تمييزي وفقاً للإجراءات التأديبية الخاصة بالمجلس الدولي للكريكت (ICC).

4. 2 صلاحيات النادي الكويتي للكريكت

أ. النادي الكويتي للكريكت (KCC) هو السلطة العليا للمشاركة وله الحق في تمثيل دولة الكويت في البطولات الدولية والقارية والإقليمية وفي الألعاب الآسيوية والأولمبية (كرياتيين ومسؤولين).

ب. إدارة كل الشؤون الإدارية والفنية والمالية الخاصة برياضات الكريكت في دولة الكويت، بما في ذلك الإشراف من جانب أعضاء الجمعية العمومية الخاصة بالنادي على خطط وبرامج رياضات الكريكت.

ت. تحديد المرشحين كممثلين للنادي لعضوية اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي للكريكت (ACC) والمجلس الدولي للكريكت (ICC)، واختيار ممثلي دولة الكويت لحضور

- للكريكت (ICC) والنادي الكويتي للكريكت (KCC).
5. سداد رسم الاشتراك السنوي والالتزامات المالية الأخرى في الوقت المحدد حسب لوائح وقرارات النادي.
6. الامتثال لقواعد ولوائح وقرارات المجلس الدولي للكريكت (ICC) والمجلس الآسيوي للكريكت (ACC).
7. تجنب التمييز على أساس عرقي أو ديني أو سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة.

المادة 7

إنهاء العضوية

- تسقط العضوية من النادي الكويتي للكريكت (KCC) في الحالات التالية:
1. انسحاب العضو من النادي.
2. إبطال عضوية العضو من جانب مجلس إدارة النادي بما يتوافق مع شروط الفقرتين 3 و4 من هذه المادة.
3. خرق لوائح وقواعد وتنظيمات وقرارات النادي أو الاتحاد الدولي الكريكت (ICC) أو المجلس الآسيوي للكريكت (ACC).
4. يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بشأن إسقاط العضوية من تاريخ حدوث سبب إسقاط العضوية ويتعين إبلاغ العضو بقرار إسقاط العضوية بموجب إشعار رسمي خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار القرار.
- كما يحق للعضو الذي فقد عضويته الطعن في قرار النادي أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية بما يتوافق مع القانون 2017/87م. ويمكن له استئناف قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في لوزان بسويسرا.

المادة 8

تجديد العضوية

- يحق للعضو الذي فقد عضويته وفقاً لأحكام المادة 7 تقديم طلب عضوية جديدة إلى النادي إذا انتفت أسباب إلغاء العضوية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 9

تكوين الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكت (KCC)

تتكون من:

- 1- الأعضاء المعترف بهم من قِبَل النادي وهم أعضاء في الجمعية العمومية، بشرط التزام العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي وجميع الالتزامات المالية. ويحق للعضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية.
- 2- جميع أعضاء مجلس إدارة النادي (لا يحق لهم) التصويت في الجمعية العمومية.
- 3- عضو مجلس إدارة المجلس الدولي للكريكت (ICC) من الجنسية الكويتية إن وجد ويحق له التصويت باجتماع الجمعية العمومية.
- 4- يحق للنادي أن يدعُوَ مسئولين من الهيئات الحكومية الرياضية أو أي جهات أخرى لديها الاهتمام برياضة الكريكت.

- حسب الشروط والمعايير التي يحددها هذا النظام ومجلس الإدارة.
5. 2 يجب أن يمثلاً الفرد ويكمل نموذج استمارة العضوية الذي تم إعداده من قبل مجلس إدارة النادي، والذي يتضمن المعلومات التالية المطلوبة:
- أ. اسم وعنوان العضو.
- ب. تقرير مفصّل عن نشاطاته في رياضات الكريكت.
- ت. تعهد بأن يلتزم بقواعد وتنظيمات النادي الكويتي للكريكت (KCC) في جميع الأوقات.

ث. تسديد رسمٍ انتساب 30 ديناراً كويتياً.

- ج. ويتعهد بتسديد رسم اشتراك سنوي بمبلغ 20 ديناراً كويتياً.
5. 3 يجب تقديم المعلومات والبيانات إلى أمين السر العام مصحوباً برسم الاشتراك 30 ديناراً كويتياً وعلى أمين السر أن يقدمها لمجلس إدارة النادي في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الاستمارة لكي يتخذ مجلس إدارة النادي قراراً فيها. وفي حال عدم تقديم رد للمتقدم للعضوية في غضون المدة الزمنية المذكورة أعلاه، يحق للعضو أن يقدم استمارة عضوية جديدة ويجب على النادي الرد في غضون ثلاثين (30) يوماً وإلا سوف تُعتبر استمارة العضوية قد قُبِلَتْ ويكون الطلب نافذاً.
5. 4 في حال قبول العضوية يجب على العضو تسديد رسم الاشتراك خلال سبعة أيام من تاريخ إشعار قبول العضوية، وإلا سوف يُعتبر قبول العضوية ملغياً وباطلاً.
5. 5 في حالة رفض مجلس الإدارة طلب العضوية يكون القرار مسبباً وبملك المتقدم الحق بتقديم طلب جديد للعضوية حال انتفاء أسباب الرفض.

5. 6 يحق للعضو أن يستأنف ضد القرار الصادر من جانب مجلس الإدارة بعدم قبول عضويته عند هيئة التحكيم الرياضية الوطنية حسب قانون 2017/87م. يجب تقديم الاستئناف خلال 21 يوماً من تاريخ إشعار مجلس الإدارة للمتقدم.

5. 7 يمكن للأعضاء الجدد في الجمعية العمومية أن يمتلكوا الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية الخاصة بالنادي بعد مرور سنتين بالتقويم الميلادي من تاريخ قبول الاستمارة.

المادة 6

حقوق والتزامات العضوية

حقوق والتزامات الأعضاء:

1. الاستفادة من خدمات النادي.
2. المشاركة في بطولات النادي بما يتوافق مع قواعد وقرارات المجلس الدولي للكريكت (ICC) والنادي.
3. دعم جهود النادي في تحقيق أهدافه.
4. الالتزام باللوائح والتنظيمات الداخلية الخاصة بالمجلس الدولي للكريكت (ICC) والنادي، والالتزام بقرارات الجمعية العمومية للمجلس الدولي للكريكت (ICC) ومجلس إدارة المجلس الدولي

العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية)، بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي.

7.10 أي مسألة لا يحسمها اجتماع الجمعية العمومية يمكن إحالتها إلى مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC) لاتخاذ القرار المطلوب بما يتوافق مع النظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) والنظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت (KCC).

8.10 أي قرار للجمعية العمومية يكون ساريًا في حال موافقة الأغلبية البسيطة (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، وإذا كانت نتيجة التصويت على أي قرار هي التعادل، يُجرى تصويت جديد. وإذا نتج تعادل للمرة الثانية، يعتبر القرار ملغياً وينبغي أن يكون أي قرار متوافقاً مع النظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) والنظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت (KCC).

9.10 أي قرار يتعلق بانتخاب مجلس إدارة النادي (الرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة) لصالح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا كان هناك تعادل، يتم إجراء تصويت ثانٍ بين المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات. وإذا حدث تعادل بعد ذلك يتم تحديد الفائز بالقرعة. وإذا كان هناك مرشحاً واحداً لمنصب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، يتم التصويت عليه ويجب أن يحقق المرشح على الأغلبية البسيطة (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

10.10 يحدد الرئيس طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العمومية وبما يخص انتخابات مجلس الإدارة يتم التصويت بالاقتراع السري.

المادة 11

اجتماع الجمعية العمومية العادية

1.11 تعقد الجمعية العمومية العادية كل عام في تاريخ يحدده مجلس الإدارة خلال تسعين (90) يوماً بعد انتهاء السنة المالية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC).

يتعين على مجلس الإدارة إرسال إشعار لجميع أعضاء الجمعية العمومية بالنادي الكويتي للكريكيت (KCC) عن تاريخ، والمكان، والوقت وجدول أعمال الاجتماع وذلك قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس أو بريد المسجل.

يرسل الأعضاء اقتراحاتهم للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) قبل سبعة (7) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية للنادي.

2.11 يرسل النادي الكويتي للكريكيت (KCC) وجدول أعمال الجمعية العمومية قبل ثلاثة أيام (3) على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

قائمة بالأعضاء المؤهلين لحضور الاجتماع مع توقيعاتهم.

أ. مناقشة واعتماد تقارير مجلس الإدارة حول أنشطة النادي خلال

البند 10

الجمعية العمومية

1.10 الجمعية العمومية هي السلطة العليا للنادي الكويتي للكريكيت، وتعتمد جميع قراراتها المتعلقة بإدارة شؤون النادي، ولا ينبغي أن تتعارض قرارات الجمعية العمومية مع هذا النظام الأساسي وقواعد وقوانين المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

هناك ثلاثة أنواع من اجتماعات الجمعية العمومية:

أ. الجمعية العمومية العادية وتعقد (سنوية).

ب. الجمعية العمومية العادية لغرض انتخاب مجلس إدارة النادي وتعقد كل (أربع سنوات).

ت. الجمعية العمومية غير العادية.

2.10 النصاب القانوني لعقد أي اجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية) هو حضور الأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحضور في الموعد المحدد للاجتماع. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يجوز تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بعد التأجيل يؤجل الاجتماع لمدة سبعة (7) أيام كحد أقصى. وفي هذه الحالة يبلغ النادي الأعضاء بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل، من خلال الرئيس أو أمين السر العام أو في حال غيابهم من خلال أحد نواب الرئيس أو مساعد أمين السر العام ولا يُسمح بتغيير في جدول الأعمال.

ويعقد اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مهما كان عدد أعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل هذا العدد عن 15 عضواً، وألا يتعارض القرار مع هذا النظام الأساسي، ولا مع النظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) وفقاً لقانون 2017/87.

3.10 إذا اكتمل النصاب في بداية أي اجتماع للجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية) لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادية) يستمر حتى يتم الانتهاء من جدول الأعمال، بغض النظر عن عدد الأعضاء الذين يصلون أو يغادرون في وقت لاحق.

4.10 أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية) لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادية) يتعين الموافقة عليه بالأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحضور.

5.10 يتولى رئيس النادي الكويتي للكريكيت (KCC) اجتماعات الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية) لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادية) وفي حالة غيابه يتراأس نائب الرئيس، وفي حالة غياب هذا الأخير سوف يتراأس الاجتماع أمين السر العام.

6.10 سوف يرسل الرئيس أو أمين السر العام، أو في حال غيابهما فنائب الرئيس، إشعاراً باجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية

أو البريد المسجل وفقاً للمادة 6.10 من هذا النظام الأساسي.

ح. يرسل مجلس الإدارة إخطاراً بالاجتماع لأعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراكات السنوية وجميع التزاماتهم المالية.

خ. تحدد صلاحية الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للمادة 2.10، والمادة 3.10 والمادة 4.10.

د. المسائل الهامة والطارئة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.

13.2 أ. إذا قدم طلب للنادي لانعقاد جمعية عمومية غير عادية من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية وفشل النادي في عقد جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب وفقاً للمادة 6.10، يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانعقاد بانفسهم عن طريق إرسال اشعار (بالتاريخ، والمكان والموعد وجدول الأعمال المحددين) إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

ب. يتراأس رئيس النادي اجتماع الجمعية العمومية غير العادية؛ وفي حالة غيابه، يتراأس نائب الرئيس؛ وفي حالة غيابه، يتراأس أمين السر العام. وفي حالة غياب كل من رئيس النادي، ونائبه وأمين السر العام، تختار الجمعية العمومية للنادي الأعضاء الأكبر سناً من الحاضرين في الجمعية العمومية في بداية الاجتماع لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

المادة 14

تعديلات النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكت (KCC) يتعين حصول النادي الكويتي للكريكت (KCC) على موافقة كتابية من المجلس الدولي للكريكت (ICC) لأي تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي قبل تقديم التعديلات على الجمعية العمومية للنادي. ويتعين اعتماد الجمعية العمومية للنادي بالأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية.

المادة 15

الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكت (KCC) (المنتخبين والمعينين)

1. أن يكون مواطناً كويتياً، ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين (25) عاماً ميلادياً وقت تقديم طلب ترشحه للعضوية.
2. ألا يخضع لقرار من قرارات النادي بوقفه عن النادي أو عن أي جهة رياضية أخرى بسبب سوء سلوك، إلا إذا انقضى خمس سنوات متتالية منذ تقرير ذلك القرار أو تم إلغاء القرار من قبل النادي أو أي جهة رياضية أخرى.
3. ينبغي ألا يكون مداناً بجناية أو جرم جنائي بموجب حكم محكمة.
4. يجب أن يستوفي المرشح على الأقل أحد الشروط التالية:

أ- أن يكن لاعباً فاعلاً شارك في أي من الألعاب الخاصة برياضة الكريكت في مسابقة رسمية لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية، في أي فئة عمرية، وعضو نادي معترف به من قبل النادي الكويتي

السنة المالية المنتهية.

ب. مناقشة واعتماد التقرير المالي والميزانية الختامية للسنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات.

ت. خطة عمل النادي ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

ث. اقتراحات العضو المقدمة لمجلس الإدارة.

ج. تعيين مدقق حسابات خارجي.

ح. تعديل النظام الأساسي بموافقة (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية.

خ. أي بند آخر بعد موافقة الرئيس.

المادة 12

الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات لمجلس الإدارة

1.12 تجتمع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات بغرض انتخاب مجلس الإدارة ويحدد انتخاب مجلس الإدارة في جدول أعمالها.

2.12 يبلغ مجلس الإدارة بالاجتماع لأغراض الانتخابات إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وفقاً للمادة 1.5 الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراك السنوية وكل التزاماتهم المالية قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل بتاريخ وموعد وجدول أعمال عبر البريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل.

3.12 يرسل الأعضاء طلب الترشيح للنادي قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المحدد للجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات.

4.12 يعمم النادي جميع أسماء المرشحين متضمنة سيرهم الذاتية لكل أعضاء النادي وذلك قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد للجمعية العمومية لإجراء الانتخابات.

المادة 13

الجمعية العمومية غير العادية

1.13 يمكن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للنادي الكويتي للكريكت (KCC) للأمر الهامة والطارئة وذلك من خلال:

أ. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكت (KCC) أو.

ب. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكت (KCC).

ت. مراجعة أي تقرير للنادي الكويتي للكريكت (KCC) (الميزانية العامة والتقرير المالي) للسنة المالية المنتهية في حال عدم موافقة الجمعية العمومية عليها.

ث. يجب أن يكون جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية من بند واحد.

ج. يبلغ النادي الكويتي للكريكت (KCC) الجمعية العمومية بموعد ومكان الاجتماع، وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك عبر البريد الإلكتروني، أو الفاكس

إلى الأعضاء خلال خمسة عشر (15) يوماً قبل الانتخاب. ويستكمل أعضاء الجمعية العمومية نموذج ورقة الاقتراع، ثم إرساله إلى النادي خلال سبعة (7) أيام قبل تاريخ الانتخابات. وبعد النادي أوراق الاقتراع. ويحق لكل شخص أن يترشح لمنصب واحد فقط (رئيساً، أو نائباً للرئيس، أو أميناً للسر العام، أو مساعداً أمين السر العام). وفي حالة ترشح أي شخص لأكثر من منصب واحد، يعتبر ترشحه ملغياً.

المادة 18

اجتماعات مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC)

1.18 يعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور الأغلبية البسيطة (50+1%) ويتأثر الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. وفي حال غيابه يتأثر نائب الرئيس الاجتماع.

2.18 يعقد مجلس الإدارة على الأقل اجتماعين سنوياً. يُرفق إشعار الاجتماع بجدول الأعمال، ويرسل عن طريق أمين السر العام قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقد الاجتماع، وفي حالة غيابه يحق لمساعدته القيام بذلك، يُرسل أمين السر العام نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة إلى الأعضاء في غضون 7 أيام من انتهاء الاجتماع.

المادة 19

اسقاط عضوية عضو مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت

(KCC)

1.19 يحق لمجلس إدارة النادي إبطال عضوية أحد أعضاء المجلس في حالة غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون تقديم عذر مقبول للمجلس عن سبب غيابه. ومن ثم يحق لمجلس الإدارة الدعوة إلى انتخاب عضو جديد كبديل للآخر بموجب هذا النظام الأساسي.

2.19 تلغى عضوية عضو مجلس الإدارة في حال انتهاكه النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت KCC وللنظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت ICC. يستند إبطال العضوية على قرار الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكيت بغالبية 4/3 من حضور الجمعية العمومية. ويحق للعضو المنتزح اللجوء إلى هيئة التحكيم الرياضي الوطنية طبقاً لقانون 87 لسنة 2017.

3.19 يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي المنتهين مدتهم أن يتقدموا بالترشح لأي منصب في مجلس الإدارة الجديد.

4.19 يخسر العضو عضويته في المجلس الدولي للكريكيت (ICC) عند انتهاء مدة عضويته في مجلس إدارة النادي.

5.19 تبطل عضوية عضو مجلس الإدارة على الفور حال إدانته بجناية أو جنحة في فعل إجرامي مخالف للشرف أو الأمن.

المادة 20

المكتب التنفيذي للنادي الكويتي للكريكيت (KCC)

1.20 يتكون المكتب التنفيذي للنادي من ثلاثة أعضاء، وهم الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام.

2.20 يجتمع المكتب التنفيذي للنادي لمسائل طارئة بين اجتماعات

لركوب الكريكيت، شريطة أن يكون انقضى على الأقل عامًا ميلادياً كاملاً منذ مشاركته الأخيرة ولم يكن اسمه مسجلاً كلاعب رياضي بالنادي.

ب- أن يكون خدم لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية في أحد المجالس الإدارية لأي جهة رياضية.

ت- أن يكون شارك بصورة فعلية في التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف الرياضي لمدة لا تقل عن ثماني (8) سنوات.

ث- أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو درجة علمية معادلة.

المادة 16

تشكيل مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC)

يتألف مجلس إدارة النادي من ستة (6) أعضاء منتخبين، ويحد أقصى عضوين (2) يعينهم مجلس الإدارة إذا رأى مجلس الإدارة الحاجة لهم، على أن يكون من بين الأعضاء الستة (6) المنتخبين امرأة واحدة على الأقل

1. تنتخب الجمعية العمومية رئيساً لمدة أربع (4) سنوات.
2. تنتخب الجمعية العمومية نائباً للرئيس لمدة أربع (4) سنوات.
3. تنتخب الجمعية العمومية أمين السر العام لمدة أربع (4) سنوات.
4. تنتخب الجمعية العمومية أمين سر مساعد لمدة أربع سنوات.
5. تنتخب الجمعية العمومية عضواً واحداً لمدة أربع سنوات.
6. تنتخب الجمعية العمومية أحد الرياضيين كممثل عن اللاعبين الرياضيين له حق التصويت.
7. يجب أن يكون على الأقل عضو واحد منتخب من أعضاء مجلس النادي امرأة على الأقل.
8. يعين مجلس الإدارة عضوان من ذوي الخبرة برياضة الكريكيت وليس لهم حق التصويت

المادة 17

انتخابات النادي الكويتي لرياضة الكريكيت

1.17 كل عضو مؤهل للانتخاب بشرط أن يستوفي الشروط الواردة في البند 15. ويفوز العضو الذي يحقق أعلى عدد من أصوات الجمعية العمومية للنادي على مقعد في مجلس الإدارة. ويرسل الأعضاء أسماءهم في حال رغبتهم بالترشح قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية.

2.17 ولكل عضو الحق في التصويت على العدد المطلوب لمجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC) على النحو المنصوص في البند 16. وتعتبر ورقة اقتراع العضو غير صالحة في حالة تصويته لأكثر من العدد المطلوب على النحو المحدد في البند 16.

3.17 وينبغي على مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC) إعداد أوراق الاقتراع للانتخاب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، UCI، والأعضاء. وكل منصب له ورقة اقتراع (منفصلة) والتي تتضمن أسماء المرشحين وبياناتهم المطلوبة للمنصب وفقاً للترتيب الأبجدي. وينبغي إرسال النادي لنموذج ورقة الاقتراع

المالية الخاصة بالجمعية العمومية وعن إعداد الميزانية المالية السنوية وتقديمها لمجلس الإدارة ومدقق الحسابات الخارجي.

12. الفصل في الشكاوى والاعتراضات الموجهة من الأعضاء والمسؤولين والحكام والمدربين والرياضيين واتخاذ القرارات الملائمة لها بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC).

13. اعتماد التقارير المالية والإدارية وخطة العمل الخاصة بالنادي بالإضافة إلى مشروع الميزانية المقترح.

14. تقديم المقترحات إلى الجمعية العمومية.

15. وضع جميع اللوائح للمنافسات الخاصة بالنادي بما يتوافق مع لوائح المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

16. مناقشة واتخاذ القرارات حيال أي مسألة متعلقة بشؤون النادي.

17. اتخاذ القرارات في حالة الطوارئ.

18. الموافقة على العضوية الجديدة لأي عضو بالجمعية العمومية للنادي عقب تقييم وضعه/ وضعها والتأكد من استيفائه لمتطلبات العضوية والمعايير والقواعد الفنية التي يحددها النادي والتي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

19. تفويض بعض السلطات الممنوحة له إلى المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي الحالي.

20. يجوز لمجلس إدارة النادي النظر في قرارات العضوية لإحالتها إلى اجتماع الجمعية العمومية.

21. وضع الحد الأدنى للمعايير الفنية للمشاركة في المنافسات التي تُعقد في دولة الكويت.

22. فرض عقوبات مالية بموجب اللوائح المالية المُصدق عليها من قبل الجمعية العمومية للنادي.

المادة 24

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

1- يكون الرئيس وحده مسئولاً عن إدارة جميع الأنشطة الخاصة بالنادي.

2- يكون الرئيس المسئول القانوني للنادي أمام السلطات القضائية وأي طرف آخر ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في ممارسة جميع صلاحياته في حالة غيابه أو عدم قدرته على تنفيذ مهامه حتى يعود للعمل. وفي حالة العجز الدائم يباشر نائب الرئيس مهام الرئيس إلى أن يتم اختيار رئيس جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

3- يرأس ويدير اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

4- يمثل النادي في الاجتماعات المحلية أو الدولية أو يقوم بتعيين ممثل لنيوب عنه.

5- يشرف على الأعمال الخاصة باللجنة الدائمة التي ينشئها النادي.

6- يُوقع على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.

7- يُوقع العقود والاتفاقيات نيابة عن النادي.

مجلس إدارة النادي، ويتعين موافقة مجلس الإدارة على قرارات المكتب التنفيذي للنادي. ويحق للرئيس أن يدعو أشخاص على قدر كبير من الخبرة في مجالات معينة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي.

3.20 يجتمع المكتب التنفيذي بناء على طلب الرئيس وكذلك في حال وجود موضوعات هامة لا يستطيع الرئيس أخذ قرارات بشأنها بمفرده.

المادة 21

مقعد شاغر

إذا خلا مقعد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب كان يتعين على مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من خلو المقعد مع ذكر الأسباب. ويدعو النادي خلال 90 يوماً لاجتماع جمعية عمومية غير عادية لانتخاب عضو جديد طبقاً لهذا النظام.

المادة 22

لجنة مؤقتة للنادي الكويتي للكريكيت (KCC)

في حال خلو أغلبية بسيطة من مقاعد مجلس الإدارة في النادي الكويتي للكريكيت لأي سبب من الأسباب يعين كل من المجلس الدولي للكريكيت والاتحاد الآسيوي للكريكيت لجنة مؤقتة تتكون ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لإدارة شئون النادي لمدة أقصاها 90 يوماً ويتعين موافقة الجمعية العمومية الغير عادية للنادي على أعضاء اللجنة المؤقتة الثلاث.

المادة 23

حقوق وصلاحيات مجلس الإدارة

1. تحقيق أهداف النادي بموجب بند 4 من هذا النظام الأساسي.
2. إدارة شئون النادي والتعامل مع شئونه المالية والإدارية والفنية ضمن حدود القانون والنظام الأساسي للنادي وكذلك قرارات المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

3. ترشيح ممثلي النادي في للعضوية في اللجنة الأولمبية الكويتية والمجلس الدولي للكريكيت والاتحاد الآسيوي.

4. تنظيم مسابقات وبطولات الكريكيت في دولة الكويت وفقاً لقواعد المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

5. تنظيم البطولات الدولية وفقاً لقواعد المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

6. اختيار وعرض ترشيحات الرياضيين والمسؤولين لتمثيل دولة الكويت في كل البطولات والمؤتمرات الدولية المتعلقة برياضة الكريكيت.

7. ترشيح والموافقة على ألقاب ودرجات الحكام والحكمين؛ لترشيح وإرسال الترشيحات للمسابقات الدولية وفقاً لقواعد المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

8. التصديق على إدارة النادي (الحكام، المدراء).

9. إنشاء لجان دائمة مختلفة للإشراف على أنشطة النادي.

10. تعيين مدير تنفيذي وموظفين بالنادي وتحديد الحقوق والصلاحيات الخاصة بهم.

11. تعيين محاسب داخلي يتحمل مسؤولية حفظ جميع السجلات

المادة 27

تبدأ السنة المالية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) في 1 أبريل من العام الحالي وتنتهي في 31 مارس من العام القادم.

المادة 28

تتكون موارد النادي من:

1. رسوم اشتراكات من الأعضاء المقبولين.
2. عائدات برامج التسويق الخاصة بالنادي.
3. التبرعات الواردة من الاتحاد الدولي للكريكيت (ICC) ومن لجنة التضامن الأولمبي واللجنة الأولمبية الكويتية.
4. الموارد المخصصة من حكومة الكويت من خلال الهيئة العامة للرياضة. ويحق للحكومة أو الهيئة إجراء مراجعات شهرية للتعرف على كيفية استخدام هذه الموارد.
5. أي إيرادات أخرى تخضع لموافقة مجلس إدارة النادي.

المادة 29

رسوم القبول ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء:

1. 30 ديناراً كويتياً رسوم قبول العضو في النادي.
 2. 20 ديناراً كويتياً رسوم الاشتراك السنوي للعضو.
- يجب على جميع الأعضاء تسديد رسوم الاشتراك السنوية ببداية العام المالي للنادي وفي خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالنادي.

المادة 30

يجب إيداع الموارد المالية الخاصة بالنادي باسمه في أحد البنوك المعتمدة بدولة الكويت ويجب على النادي إبلاغ الهيئة العامة للرياضة باسم البنك و برقم الحساب.

المادة 31

تعتبر أصول النادي - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة - ملكاً له وليس ملكاً لأي من أعضائه وليس لأعضائه أي حق في ذلك ويتم إنفاق أموال النادي لتحقيق أهدافه ويمكن استخدام الإيرادات الفائضة لضمان دخل ثابت للنادي شريطة أن لن يؤثر ذلك على نشاطه.

المادة 32

1.32 يجب توقيع الشيكات الخاصة بالنادي الكويتي للكريكيت (KCC) من قبل شخص أو اثنين مما يلي:

- أ- الرئيس.
 - ب- نائب الرئيس.
 - ت- أمين السر العام.
- 2.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدير/ محاسب مالي، لإعداد وتسجيل الحسابات المالية اليومية الخاصة بالنادي، تحت إشراف أمين السر العام.
- 3.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدقق حسابات داخلي للتحقق من الشؤون المالية الخاصة بالنادي كل ثلاثة أشهر.
- 4.32 بناء على طلب مجلس الإدارة، سوف تقوم الجمعية العمومية

8- يُسقى مع أمين السر العام الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

9- يُوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

10- يجوز أن يفوض بعض من صلاحياته أو جميع صلاحياته إلى نائب الرئيس.

المادة 25

صلاحيات نائب الرئيس

يجب على نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه.

البند 26

صلاحيات أمين السر العام

1. يُسقى بين مجلس إدارة النادي وأعضاء الجمعية العمومية.
2. يدعو لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التنسيق مع الرئيس.
3. يرسل دعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
4. يُوقع مع الرئيس على محاضر الاجتماعات الخاصة بالنادي.
5. يشرف على جميع اللجان الدائمة الخاصة بالنادي.
6. يقوم بإعداد التقارير الإدارية والفنية.
7. مسئول عن المهام والصلاحيات الخاصة بالسكترتارية والموظفين الإداريين بالنادي.
8. يُوقع على جميع المراسلات الخاصة بالنادي باستثناء الخطابات التي يُقرر مجلس الإدارة أن يتم توقيعها من قبل الرئيس.
9. يُشرف على المحاضر الإدارية والعقود وكافة المراسلات الخاصة بالنادي.

10. يجوز له أن يفوض بعض من صلاحياته إلى نائب الرئيس.

11. في حالة غياب أمين السر العام، يحق لنائب الرئيس ممارسة جميع صلاحياته.

12. يُشرف على جميع التقارير الإدارية والفنية وغيرها وتقديمها إلى مجلس إدارة النادي للمراجعة، وذلك قبل أن يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية.

13. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

14. تحصيل المبالغ المستحقة للنادي ودفع المبالغ التي يُقرر مجلس الإدارة دفعها وفقاً للقواعد واللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها.

15. إعداد التقارير المالية للسنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة القادمة.

16. تقديم تقرير عن المركز المالي للنادي خلال كل اجتماع مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مجلس الإدارة.

17. التوقيع مع الرئيس على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.

18. الاحتفاظ بمبلغ 500 دينار كويتي.

19. تفويض بعض من صلاحياته إلى أمين السر العام المساعد عند حضوره.

20. في حالة غياب أمين السر العام - بسبب مرض أو سفر - يقوم الأمين السر المساعد بجميع صلاحياته.

قرار رقم (26) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النادي الكويتي للدراجات الهوائية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب
بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- القانون رقم (97) لسنة 2015 م، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة
- القانون رقم (87) لسنة 2017 م، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.
- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري.
- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار إليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/2/11.

- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) بتاريخ 2019/3/25 م على إشهار النادي الكويتي للدراجات الهوائية (نادي متخصص).

- النظام الأساسي للنادي الكويتي للدراجات الهوائية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

- يُشهر النادي الكويتي للدراجات الهوائية (نادي متخصص) لمدة غير محدودة، ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

مادة (2)

- يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 19 رجب 1440 هـ

الموافق: 26 مارس 2019 م

بتعيين محاسب خارجي لمراجعة الحسابات السنوية الخاصة بالنادي.

المادة 33

يحق للهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية ذات الصلة بالتحقق من جمع الإعانات واستحقاقات الدعم الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الموارد المالية الأخرى التي استلمها النادي وفقاً لأحكام القانون 87 لعام 2017.

المادة 34

أحكام عامة

في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي النظام الأساسي أو أضر بمصالح النادي وأثبت مجلس الإدارة بعد إجراء التحقيق مكتوب معه/ معها وإثبات إدانته/ إدانتها من خلال ذلك التحقيق أو في حالة رفضه حضور التحقيق بعد إبلاغه بذلك من خلال خطاب مُسجل. تطبق عليه واحدة من العقوبات المنصوص عليها بلوائح النادي (لفت انتباهه أو إنذاره) أو إلغاء عضويته.

المادة 35

يجوز للنادي الانضمام أو الالتحاق بأي هيئة رياضية خارج دولة الكويت.

المادة 36

الفصل في المنازعات

1.36 في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد في النادي ضمن أسرة الكريكت أو أي نزاع بين النادي وأي جهة رياضية أخرى أو أي خلاف بين الأعضاء، يتم حل النزاع بموجب قرار من مجلس إدارة النادي.

2.36 يجوز الاستئناف على قرار النادي في غضون 21 يوماً من إصداره، أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لعام 2017. وبعد قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية نهائياً على المستوى المحلي وواجب النفاذ.

3.36 يجوز الاستئناف على قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في غضون 21 يوماً من إصداره أمام محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان ويكون قرارها نهائياً.

البند 37

يعتبر النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكت (ICC) متكاملين، ويندرج تفسير مواد هذا النظام في حالة النزاع في نطاق اختصاص المجلس الدولي للكريكت (ICC).

البند 38

اللغة الرسمية للمجلس اللغة (العربية).

يجب كتابة القوانين واللوائح ومحاضر الاجتماعات علاوة على الوثائق التي يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية بهذه اللغة.

يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى المجلس الدولي للكريكت (ICC) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

تم التصديق على القوانين الحالية من قبل الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكت ((KCC المنعقدة في.....

الرئيس	أمين السر العام
السيد/ حيدر عباس فرمن	السيد/ عماد الجسام